

السيد المستشار النائب العام

تحية طيبة و بعد ,,,,

مقدمه لسيادتكم

- ١- محمود حسن حامد عبد العال
- ٢- ابراهيم عبد الرؤوف أحمد
- ٣- حامد عبد الناصر حامد أبو الذهب
- ٤- خالد كامل بيومي

ضد

١ -وزير الداخلية.

٢ -مساعد الوزير للأمن المركزى.

نتعرض نحن المصورين الصحفيين لسلسلة من الاعتداءات وانتهاكات من قوات الأمن خلال الفترة الأخيرة بسبب قيامنا بممارسة مهام عملنا في تغطية أحداث التظاهرات والتجمعات الاحتجاجية وما نقوم به من رصد لانتهاكات الأمن فى التعامل مع المتظاهرين، حيث يتعمد الضباط النيل منا لمنع الكاميرات من رصد ما يقع منهم من مخالفات قانونية، وذلك بوسائل وطرق عدة مثل تكسير الكاميرات والمعدات والاعتداء اللفظي والبدني على الصحفيين والقبض عليهم واحتجازهم بدون وجه حق ومن الأمثلة على ذلك ما حدث فى ٢٠١٣/٣/١١ بمحيط السفارة الأمريكية حيث قامت قوات الأمن المركزى تحت قيادة لواء يدعى " هشام " الذي كان بمجرد إشارته على أى من المصورين تقوم قواته من الجنود والضباط بمطاردة المصور والقبض عليه

وقد نتج عن ذلك التعدي على مصور البديل محمود حسن حامد عبدالعال حيث تم مطاردته من الجنود والضباط حتى تمكنوا منه وحاولوا طرحه أرضاً وقاموا بضربه بالعصي والأيدى والأرجل، وهو ذات ما حدث مع مصور الوادى إبراهيم عبدالرؤوف أحمد السيد فتمت مطاردته من قبل قوات الأمن المركزى ورميه بالحجارة ، ومن الملاحظ أن من تمت مطاردتهم والتعدي عليهم بناء على أوامر اللواء المذكور هم من المصورين وهو ما يثبت منهجية هذه الاعتداءات وتعمد إيذاء المصورين الصحفيين وإهانتهم

ولم يقتصر الأمر على مصوري الأحداث في القاهرة فقط بل امتدت لتشمل القبض على المصور عاصم أحمد على أحمد شاهين وذلك فى الإسكندرية أثناء قيامه بتصوير إحدى المظاهرات وقد تم ذلك الامر من قبل قوات من الأمن بملابس مدنية واحتجازه لمدة يومين حيث قبض عليه يوم السبت ووضعه بسيارة ميكروباص واحتجازه بمديرية أمن الإسكندرية وعرضه على النيابة يوم الاثنين صباحاً بل وتم تقديمه متهماً فى القضية رقم ٢٠١٣/٦٢٦٥ جنح سيدى جابر رغم ما قد أوقعتة قوات الأمن به من إصابات وهو ما أثبتته النيابة له كمتهم.

ولما كانت المادة ٤٨ من الدستور تنص على أن " حرية و استقلال ممارسة أعمال الصحافة و النشر والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والحفاظ على الحقوق و الحريات العامة " وتنص المادة ١ من قانون تنظيم الصحافة على أن

" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"

وتنص المادة ٣ على أن

" تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتمام إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين"

وتنص المادة ٦ على أن " الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون"

وتنص المادة ٧ على أن " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

وتنص المادة ٨ على أن

" للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

والمادة ٩

" يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا"

والمادة ١٢

" كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣)، (١٣٦)، (١/١٣٧) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

كما أن ما يحدث من قوات وزارة الداخلية من استعراض للقوة والعنف لإرهاب المصورين الصحفيين وتخويفهم بالحق الأذى المادي و المعنوى سواء بالضرب والجرح والإهانة والإذلال النفسى والاحتجاز وذلك بقصد حملهم عن الامتناع عن أداء واجباتهم المهنية والمنصوص عليها فى القانون كذلك بث الرعب فى نفوسهم وتكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر و المساس بحرياتهم الشخصية وهوما يندرج تحت المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات. كذلك ما يرتكب من استعمال القسوة والعنف اعتماداً بالمخالفة للمادة

١٢٩ عقوبات والاحتجاز فى غير الاحوال المصرح بها بالمخالفة للمادة ٢٨٠ عقوبات

و النيابة العامة بوصفها السلطة التى يتبعها مأمورى الضبط القضائى فضلاً عن خضوع أعضائها لإشراف النائب العام طبقاً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يقع على عاتقها تقديم المسئولين عن هذه الانتهاكات

للمحاكمة

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقهم لما اقترفوه من جرائم في حق الشاكين